المعلم ا

[انظر الحديث: ۲۳۱۰ ، ۲۳۹ ، ۰۰۳۰ ، ۰۰۳۰ ، ۱۲۱۰ ، ۱۲۱۰].

٣٨ - باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي لَرَيَحِضْنَّ ﴾ فجعل عدَّتها ثلاثة أشْهُرٍ قبل البُلوغ.

الله عنها محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سُفيان عن هشام عن أبيه عنعائشة رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين ، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْع ، ومكثَت عنده تسعاً».[انظر الحديث: ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦].

٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عُمر: خَطَب النبئ عِلَي إلى حَفصة فأنكحْتُه.

١٣٤ - حدّثنا مُعَلَّى بن أسد حدَّثنا وُهَيْبٌ عن هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستّ سنين ، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين ، قال هِشام: وأُنْبِئتُ أنها كانت عندَه تسع سنين . [انظر الحديث: ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٦].

٤٠ ـ باب السلطان وَليُّ

لقول النبي ﷺ: زوَّجناكها بما معك من القرآن.

[انظر الحديث: ۲۳۱۰ ، ۲۳۹ ، ۰۰۳۰ ، ۰۰۳۰ ، ۱۲۱ ، ۱۲۱ ، ۱۲۱ ، ۱۳۲].

٤١ ـ باب لا يُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثِّيِّبَ إلا برضاهما

١٣٦٥ ـ حدّثنا معاذُ بن فَضَالة حدَّثنا هشام عن يحيى عن أبي سلَمة أَن أبا هريرة حدَّثهم أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستَأْمَرَ ، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستَأْذَن ، قالوا: يا رسُولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: أن تسْكت». [الحديث ١٣٦٥ - طرفاه في: ١٩٦٨ ، ١٩٧٠].

١٣٧٥ ـ حدّثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن أبي عمرو مَوْلى عائشة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله إن البِكر تَستَحي ، قال: رضاها صَمتها». [الحديث ١٣٧٥ - طرفاه في: ٦٩٧٦ ، ٦٩٤٦].

٢ ٤ ـ باب إذا زوَّجَ الرجل ابنتَهَ وهيَ كارِهَةٌ ، فنكاحُه مَرْدُود

١٣٨ - حدّثنا إسماعيل قال: حدثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومُجَمع ابني يزيد بن جارية عن خساء بنت خدام الأنصارية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهَت ذلك ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَد نكاحها.

[الحديث ١٣٨ - أطرافه في: ١٣٩ ، ١٩٤٥ ، ٦٩٦٩ ، ٢٩٦٩].

١٣٩ _ حدّثنا إسحاقُ أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يُدْعَى خِداماً أنكح ابنةً له . . نحوه .

[انظر الحديث: ١٣٨٥].

٤٣ _ باب تَزْويج اليَتيمة

لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنْكَىٰ فَأَنكِمُوا ﴾ ، وإذا قال للوَليِّ زوِّجني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال: روجْتُكها. فهو جائِزٌ ، فيه سَهل عن النبيِّ ﷺ.

• ١٤٠ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْب عن الزُّهْري. وقال الليث: حدثني عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عُروة بن الزُّبير أنه: «سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمَّناه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ الله عنها قال لها: يا أمَّناه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ اللّا نُقْسِطُوا فِي الْيَنَهَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُ ﴾ قالت عائشة: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فيَرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فَنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمِرُوا بنكاح من سواهُن من النِّساء ، قالت عائشة: استفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله: ﴿ وَيَسْتَقُنُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءَ ﴾ إلى قوله:

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَ ﴾ فأنزل الله عزَّ وجلْ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرْغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

[انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٣٢٧٦ ، ٣٧٥٧ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٢٠٦٥ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٣١].

٤٤ ـ باب إذا قال الخاطِبُ للوَلِيُّ زوجني فلانة فقال: قد زوَّجتك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يقل للزوج: أرضيتَ أو قَبِلْت

ا الحديثنا أبو النُّعمان حدثنا حَماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه: «أن امرأةً أتَتِ النبي ﷺ فعرضَت عليه نفسها فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة ، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها ، قال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيءٌ ، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد ، قال: ما عندي شيء ، قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا ، قال: فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

[انظر الحديث: ۲۳۱۰ ، ۲۳۹ ، ۰.۳۰ ، ۰.۳۰ ، ۲۸۰ ، ۱۲۱ ، ۱۲۱ ، ۱۲۲ ، ۱۳۲ ، ۱۳۵].

٥٤ ـ باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع

مرك مرك مركب الله عنهما كان يقول: «نهى النبيُ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذنَ له الخاطب». [انظر الحديث: ٢١٣٩].

ما ١٤٣ _ حدّثنا يحيى بن بُكيرَ حدَّثَنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال: «قال أبو هريرةَ يأثر عن النبيِّ عَلَيْ قال: إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الْحديث. ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تَباغَضوا، وكونوا إخواناً». [الحديث ١٠٢٣ه-أطرافه في: ١٠٦٦، ١٠٦٦، ١٧٢٤].

١٤٤ ٥ _ "ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُك ".

[انظر الحديث: ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣].

٤٦ - باب تفسير تركِ الخطبة

٥١٤٥ _ حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدّث: «أنَّ عمر بن الخطّاب حينَ تأيَّمت حَفصةُ قال

عمرُ: لَقيتُ أَبا بكرٍ فقلت: إن شِئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ ، فلَقِيني أبو بكر فقال: إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ إلاّ أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ ، ولو تركها لقبِلتها». علمتُ أنَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها لقبِلتها». تابَعَهُ يونسُ وموسى بنُ عُقبةَ وابن أبي عَتِيقٍ عن الزُّهريِّ. [انظر الحديث: ٢٠٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٩٥].

٤٧ _ باب الخطبة

٥١٤٦ _ حدّثنا قبِيصةُ حدّثنا سفيانُ عن زيد بن أسلمَ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: «جاء رجلان من المشرق فخطَبا ، فقال النبعُ عَلَيْ : إنَّ من البيانِ لسِحْراً».

[الحديث ١٤٦٥_طرفه في: ٥٧٦٧].

٤٨ ـ باب ضرب الدُّفُّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا خالدُ بن ذكوان قال: «قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بن عفراءَ: جاء النبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ ، فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ مني ، فجعلتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُّفِّ ويَندُبنَ منَ قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلُم ما في غَدِ ، فقال: دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

[انظر الحديث: ٤٠٠١].

٤٩ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَءَاثُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَ غِلَةً ﴾

وكثرةِ المهرِ ، وأدنى ما يجوزُ من الصداقُ وقولهِ تعالى: ﴿ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَكِيْعًا ﴾ . وقال سهلٌ: قال النبيُّ ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

انس: «أن عرب حدثنا شعبةُ عن عبدِ العزيز بن صُهيب عن أنس: «أن عبدَ الرحمن بن عَوفِ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ ، فرأى النبيُ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ ، فسألَه ، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ ».

وعن قَتادةَ عن أنس : «أن عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفِ تزوَّجَ امرأةً على وزَنِ نواةٍ من ذَهبٍ». [انظر الحديث: ٢٠٤٩ ، ٣٧٣٠ ، ٣٩٣٧].

٥٠ - باب التزويج على القرآنِ وبغير صداق

مَا ١٤٥ _ حَدَّثْنَا عَلَيُّ بِنَ عَبِدَ اللهِ حَدَّثْنَا سَفِيانُ سَمَعَتُ أَبِا حَازِمٍ يَقُولُ: "سَمَعَتُ سَهَلَ بِن

سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك. فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك. فلم يُجِبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ، أنكِحْنيها قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حديد. فذهبَ وطلبَ ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً ، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: اذهَبْ فقد أنكَحتُكها بما معكَ منَ القرآن ».

[انظر الحديث: ٢٣١٠ ، ٢٣١٠ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٠ ، ١٢١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤١٥].

١٥ - باب المهر بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

٠١٥٠ _ حدّثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ: "أن النبيَّ ﷺ قال لرجل تَزوَّجْ ولو بخاتم من حديد».

[انظر الحديث: ٢٣١٠ ، ٢٣١٠ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٠ ، ١٢١٥ ، ١٢٦٥ ، ١٣٢٥ ، ١٣٥٥ ، ١٤١٥ ، ١٤١٥ [

٥٢ - باب الشروط في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط. وقال المِسْوَرُ بن مَخرمة: «سمعت رسولَ الله ﷺ ذَكَر صِهراً له فأثنى عليه في مصاهَرته فأحسن ، قال: حدَّثني فصدَقني ، ووعَدَني فوَفى لي».

٥١٥١ _ حدّثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي المجيرِ عن النبيِّ عن النبيِّ عن النبيِّ عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحلَلْتم به الفُروج». [انظر الحديث: ٢٧٢١].

٥٣ - باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشتَرِط المرأة طَلاقَ أُختها.

٥١٥٢ _ حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن زكرياءَ هو ابن أبي زائدةَ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ عَلَيْهُ قال: «لا يَحلُّ لامرأةِ تسأل طلاقَ أُختها لِيَستفرغَ صَحفتها ، فإنما لها ما قُدَّرَ لها».

[انظر الحديث: ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤].

٤٥ - باب الصُّفرةِ للمتزوِّج

رواهُ عبد الرحمن بنُ عوف عن النبي ﷺ.

الله عنه «أن عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدِ الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: رِنَةَ نواة من ذَهب. قال: رسول الله ﷺ: أَوْلمْ ولو بشاة». [انظر الحديث: ٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٩٣٧ ، ١٤٨٨].

ه ۵ ـ باب

١٥٤ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُمَيد عن أنس قال: «أولَم النبيُ ﷺ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خيراً ، فخرج _ كما يَصنعَ إذا تزوج _ فأتى خُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدعون له . ثم انصرفَ فرأَى رجُلَين فرَجعَ ، لا أدري آخبَرْتُه أَو أُخبرَ بخروجهما».

[انظر الحديث: ٤٧٩١ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٣].

٥٦ - باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

الله عن أنس رضي الله عن ثابت عن أنس رضي الله عن ثابت عن أنس رضي الله عن «أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة ، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وَزنِ نواةٍ من ذَهَب. قال: باركَ اللهُ لكَ. أَوْلَمْ ولو بشاةٍ».

[انظر الحديث: ٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٩٣٧ ، ١٨٤٥ ، ٥١٥٨].

٥٧ -باب الدُّعاءِ للنسوة اللاتي يَهدينَ العروسَ ، وللعَروس

٥١٥٦ _ حدّثنا فَروةُ بن أبي المغراء حدَّثنا عليُ بن مُسهرٍ عن هشام عن أبيهِ عن عائشة رضي الله عنها «تزوجني النبيُ ﷺ ، فأتتني أمي فأدخَلتني الدار ، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت ، فقلنَ : على الْخير والبركة ، وعلى خير طائر».

[انظر الحديث: ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦ ، ١٣٣ ، ١٣٣٥].

٥٨ - باب من أحب البناء قبل الغزو

١٥٧ _ حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مَعمرِ عن همامٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «غَزا نبيٌ من الأنبياء ، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ مَلكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها». [انظر الحديث: ٣١٢٤].